

كشاف القناع عن متن الإقناع

(من) الجانب (الأبعد أفضل) كمن بال .

فإن إحرامه من الجانب الأبعد عن الحرم أفضل (وتقدم) في المواقيت (وتباح) العمرة (كل وقت) من أوقات السنة في أشهر الحج وغيرها (فلا يكره الإحرام بها يوم عرفة .
(و) لا يوم (النحر) .

(و) لا أيام (التشريق) لأن الأصل الإباحة .

ولا دليل على الكراهة .

(ولا بأس أن يعتمر في السنة مرارا) روي عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة .

لأن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها .

وقال صلى الله عليه وسلم العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما متفق عليه .

وقال علي في كل شهر مرة .

وكان أنس إذا حجم رأسه خرج فاعتمر .

رواهما الشافعي في مسنده .

(ويكره الإكثار منها والموالة بينها .

نصا) باتفاق السلف .

قاله في الفروع قال أحمد إن شاء كل شهر وقال لا بد أن يحلق أو يقصر وفي عشرة أيام
يمكنه .

واستحبه جماعة .

(وهي) أي العمرة (في غير أشهر الحج أفضل) منها في أشهر الحج نقله الأثرم وابن

إبراهيم عن أحمد .

واختار في الهدى أن العمرة في أشهر الحج أفضل .

وظاهر كلام جماعة التسوية .

(وأفضلها في رمضان .

ويستحب تكرارها فيه) أي في رمضان (لأنها تعدل حجة) لحديث ابن عباس مرفوعا عمرة في

رمضان تعدل حجة متفق عليه .

قال أحمد من أدرك يوما من رمضان فقد أدرك عمرة رمضان .

قال إسحاق معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ قل هو الله أحد

فقد قرأ ثلث القرآن .

وقال أنس حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة واعتمر أربع عمر واحدة في ذي القعدة وعمرة الحديبية وعمرة مع حجه وعمرة الجعرانة إذ قسم غنائم حنين متفق عليه .
(وتسمى العمرة حجا أصغر) لمشاركتها للحج في الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير وانفراده بالوقوف بعرفة وغيره .

مما تقدم .

(وإن أحرم) بالعمرة (من الحرم لم يجز) له ذلك لتركه ميقاته وهو الحل .

(وينعقد) إحرامه .

(وعليه دم) لتركه نسكا واجبا .

(ثم) بعد الإحرام بالعمرة (يطوف) لعمرته (ويسعى ثم يحلق أو يقصر ولا يحل قبل ذلك) أي قبل الحلق أو التقصير .

فإن وطء قبله فعليه دم كما روي عن ابن عباس وتقدم .

(وتجزء عمرة القارن) عن عمرة الإسلام (و) تجزء (عمرة) من (التنعيم عن عمرة

الإسلام) لحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة .

فقال لها